

# النقابة الوطنية للتعليم العالي

## النظام الداخلي

**المادة 1:** النظام الداخلي للنقابة الوطنية للتعليم العالي إطار لضبط العلاقات بين الأعضاء المنخرطين على اختلاف مسؤولياتهم وبين الأجهزة النقابية على اختلاف مستوياتها انطلاقاً من العضو المنخرط إلى المؤتمر الوطني، وتعتبر مقتضيات هذا النظام ملزمة للجميع.

**المادة 2:** تعمل أجهزة النقابة الوطنية للتعليم العالي على تحقيق أهداف النقابة من خلال:

- أ. صيانة الوحدة النقابية لهيئة الأساتذة بالتعليم العالي والباحثين بمختلف مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي؛
- ب. مؤازرة الأساتذة بمؤسسات التكوين والبحث؛
- ت. العمل على تحسين ظروف العمل في التدريس والتأطير والبحث بمختلف مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.

## الأجهزة المحلية

### الجمع العام

**المادة 3:** يتكون الجمع العام للمؤسسة من جميع الأساتذة المنتمين إلى هيئة التدريس والملحقين، والباحثين الذين يقومون بمهام البحث العلمي، العاملين داخل المؤسسة، المنخرطين بالنقابة.

**المادة 4:** ينعقد الجمع العام المحلي مرتين في السنة على الأقل بدعوة من المكتب المحلي بقرار منه يتم الإعلان عنه عبر ملصقات حائطية وكذلك عبر وسائل الاتصال المتداولة، أسبوعاً على الأقل قبل موعد الاجتماع، أو بطلب موقع من ثلث المنخرطين في النقابة داخل المؤسسة على الأقل، يسلم للمكتب المحلي الذي ينفذه حسب جدول أعمال محدد في الطلب، في أجل لا يتعدى شهراً.

**المادة 5:** يعتبر الجمع العام منعقداً قانونياً بحضور نصف عدد المنخرطين على الأقل داخل المؤسسة؛ وإذا لم يكتمل النصاب فعلى المكتب المحلي الدعوة لجمع عام ثان في أجل أسبوع على الأقل ويعتبر قانونياً مهماً كان عدد الحاضرين، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

**المادة 6:** يقرر الجمع العام المحلي في القضايا الداخلية التي تهم هيئة التدريس والبحث، بما لا يتناقض مع أسس وأهداف النقابة وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي ويتداول في القضايا الجهوية والوطنية التي تهم النقابة الوطنية للتعليم العالي، على أن يرفع المكتب المحلي تقارير بذلك إلى المكتب الجهوي والمكتب الوطني.

## المكتب المحلي

**المادة 7:** يتم تجديد المكتب المحلي للمؤسسة كل سنتين، في الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى متم نونبر الموالي من سنة التجديد، بناء على دورية للمكتب الوطني تصدر في أمر التجديد.

ينعقد الجمع العام الانتخابي بدعوة من المكتب المحلي للمؤسسة أسبوعاً على الأقل قبل موعد الاجتماع. يتأسس هذا الجمع العام ممثل عن مكتب الفرع الجهوي لا ينتمي لنفس المؤسسة، وبتكليف مكتوب من هذا الأخير يقرره في اجتماع له. وفي حالة عدم وجود مكتب للفرع الجهوي ينتدب المكتب الوطني ممثلاً عنه ليتأسس هذا الجمع.

بعد تقديم التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما تشكل لجنة فرز من ثلاثة أفراد على الأقل من غير المترشحين لعضوية المكتب المحلي من داخل الجمع العام. بعد ذلك ينتخب الجمع العام مكتباً محلياً بالترشيح الفردي والتصويت المباشرين. تحرر لجنة الفرز محضراً في ثلاثة نظائر يسلم واحد منها لممثل مكتب الفرع الجهوي، والثاني لمكتب الفرع المحلي والثالث للمكتب الوطني.

في حالة عدم وجود مكتب محلي ينتدب المكتب الوطني ممثلاً عنه ليتأسس الجمع العام الانتخابي لتأسيس مكتب جديد.

**المادة 8:** يُعتبر المكتب المحلي مستقياً إذا لم يتم تجديده قبل فاتح دجنبر من سنة التجديد؛ أو باستقالة أو فقدان صفة الانتماء إلى المؤسسة لأغلب أعضائه، وتبقى مسؤوليته المالية والأدبية قائمة. يدعو بعد ذلك المكتب الوطني في أجل شهر بعد الاستقالة، إلى جمع عام بالمؤسسة بغاية تأسيس مكتب محلي جديد. تسري على هذا الجمع أحكام المادة 5 أعلاه.

**المادة 9:** يتكون المكتب المحلي من عدد فردي من الأعضاء يتراوح بين 3 و 13 عضواً. ويتحدد عدد أعضاء المكتب المحلي على الشكل الآتي:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| أقل من 50 منخرط      | 5 أعضاء على الأكثر  |
| من 51 إلى 100 منخرط  | 7 أعضاء على الأكثر  |
| من 101 منخرط إلى 150 | 9 أعضاء على الأكثر  |
| من 151 إلى 200       | 11 أعضاء على الأكثر |
| أكثر من 200          | 13 أعضاء على الأكثر |

مباشرة بعد انتخاب المكتب يشرف ممثل مكتب الفرع الجهوي أو المكتب الوطني على اجتماع للمكتب المنتخب من أجل توزيع المهام. تتم عملية توزيع المهام بين أعضاء المكتب بالتراضي أو الاقتراع.

يعتبر اجتماع توزيع المهام قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم تأجيل الاجتماع لأجل لا يتعدى أسبوعين ويُعتبر الجمع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

إذا تعذر بعد ذلك توزيع المهام في الأجل القانوني تتم إعادة انتخاب المكتب في جمع عام محلي آخر يدعو له المكتب الوطني ويشرف عليه ممثل عنه.

**المادة 10:** يبعث ممثل مكتب الفرع الجهوي، أو ممثل المكتب الوطني، تقريراً عن الجمع العام واجتماع المكتب المحلي لتوزيع المهام إلى مكتب الفرع الجهوي والمكتب الوطني بعد ضم محضر لجنة الفرز.

**المادة 11:** يوزع المكتب المحلي المهام بين أعضائه، بالتراضي أو بالاقتراع. وتحدد مهام كل عضو على النحو الآتي:

- كاتب عام؛
- نائبه؛
- أمين المال؛
- نائبه؛
- مستشار أو أكثر.

**المادة 12:** يعتبر كل عضو في المكتب المحلي مستقياً في حال تقدم باستقالة كتابية لأحد الأجهزة النقابية أو تقلد مهام إدارية.

**المادة 13:** إذا استقال أحد أعضاء المكتب المحلي أو فقد صفة الانتماء إلى المؤسسة أو عاقه عائق عن الاستمرار في مهامه، يتعين تعويضه بانتخاب عضو آخر في أول جمع عام محلي وتحت إشراف ممثل عن المكتب الجهوي. وفي حالة عدم وجود مكتب للفرع الجهوي ينتدب المكتب الوطني ممثلاً عنه ليتراأس هذا الجمع.

**المادة 14:** يعمل المكتب المحلي بطريقة جماعية على التنسيق بين الأساتذة لضمان الحضور الفعال في المجالس والهيئات المنتخبة لمؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث.

**المادة 15:** يوظف المكتب المحلي، بشكل جماعي، كل المبادرات النضالية داخل المؤسسة بتنسيق مع الأجهزة الجهوية والوطنية للنقابة الوطنية للتعليم العالي.

**المادة 16:** يسعى المكتب المحلي لحل مشاكل الأساتذة داخل المؤسسة بالتدخل لدى إدارتها أو الاتصال بالأجهزة الجهوية والوطنية والنقابة.

**المادة 17:**

- أ. يعقد المكتب المحلي اجتماعات دورية مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الكاتب المحلي أو يطلب من ثلثي أعضاء المكتب المحلي يُسلم كتابة للكاتب المحلي؛
  - ب. يدون المكتب المحلي محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص؛
  - ت. تُتخذ القرارات داخل المكتب المحلي بالأغلبية، وفي حالة التساوي يرجع قرار الحسم للكاتب العام المحلي.
- يعمل المكتب المحلي، بشكل جماعي، على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمع العام المحلي، وكذا القرارات الصادرة عن الأجهزة الوطنية والجهوية للنقابة، ونشر البيانات والمذكرات والدوريات النقابية.

**المادة 18:** يقدم المكتب المحلي عند نهاية فترة انتدابه تقريراً أدبياً وتقريراً مالياً أمام الجمع العام المحلي الانتخابي للمناقشة والمصادقة.

**المادة 19:** تخصص لكل مكتب محلي نسبة من مداخيل بيع البطائق السنوية للانخراط في النقابة داخل المؤسسة بين 10 % و 20% لتغطية مصاريفه، مراعاة للموقع الجغرافي للمؤسسة.

## الأجهزة الجهوية مجلس الفرع الجهوي

**المادة 20:** يتكون مجلس الفرع الجهوي من جميع أعضاء المكاتب المحلية للمدينة الجامعية وأعضاء اللجنة الإدارية العاملين بمؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث لنفس المدينة وممثل النقابة في مجلس الجامعة.

**المادة 21:** يجتمع مجلس الفرع الجهوي ثلاث مرات في السنة على الأقل بدعوة من مكتب الفرع الجهوي وبقرار منه، توجه بصفة شخصية إلى كل أعضائه أسبوعاً على الأقل قبل موعد الاجتماع، وبصفة استثنائية بدعوة من المكتب الوطني، أو بطلب موقع من الثلث على الأقل من أعضاء المجلس يُسَلَّم إلى الكاتب الجهوي، وتوجه نسخة منه إلى المكتب الوطني، وينفَّذ حسب جدول أعمال محدد في الطلب وفي أجل لا يتعدى شهراً.

**المادة 22:** يعتبر اجتماع المجلس المنعقد قانونياً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل؛ وإذا لم يكتمل النصاب تتم الدعوة إلى جمع ثان في أجل أسبوع ويعتبر قانونياً دون شرط النصاب، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

**المادة 23:** يقرر المجلس الجهوي في القضايا النقابية التي تهم المدينة الجامعية، ويقترح على الأجهزة الوطنية خططاً وبرامج وتوصيات في القضايا الوطنية للنقابة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقرر في القضايا الوطنية التي هي من اختصاص الأجهزة الوطنية حفاظاً على وحدة وتماسك القرار الوطني.

## مكتب الفرع الجهوي

**المادة 24:** يتم تجديد مكتب الفرع الجهوي كل سنتين، عقب تجديد كل المكاتب المحلية المنتمية للفرع، بناءً على دورية للمكتب الوطني تصدر في أمر التجديد، في الفترة الممتدة من فاتح نونبر إلى متم شهر دجنبر الموالي للسنة التجديد، وفي اجتماع لمجلس الفرع الجهوي يتأسسه ممثل عن المكتب الوطني لا ينتهي لمجلس الفرع. ينعقد مجلس الفرع الجهوي الانتخابي بدعوة من مكتب الفرع الجهوي أسبوعاً على الأقل قبل موعد الاجتماع.

بعد تقديم التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما تشكل لجنة فرز من ثلاثة أفراد على الأقل من غير المترشحين لعضوية مكتب الفرع الجهوي من داخل المجلس، ويحدد عدد أعضاء المكتب في عدد فردي بين 7 و 13 عضواً؛

بعد ذلك ينتخب مجلس الفرع الجهوي مكتباً بالترشيح الفردي والتصويت المباشرين وتحرر لجنة الفرز محضرين في نظيرين يسلم واحد منها لمكتب الفرع الجهوي، والثاني للمكتب الوطني.

في حالة عدم وجود مكتب للفرع الجهوي ينتدب المكتب الوطني ممثلاً عنه ليقترأس مجلس الفرع الجهوي الانتخابي لإحداث مكتب جديد.

**المادة 25:** يُعتبر مكتب الفرع الجهوي مستقياً إذا لم يتم تجديده قبل فاتح يناير من سنة التجديد، أو باستقالة أغلب أعضائه. يدعو بعد ذلك المكتب الوطني في أجل شهرين إلى اجتماع لمجلس الفرع الجهوي بغاية تجديد المكتب الجهوي. تسري على هذا الجمع أحكام المادة 22 أعلاه.

**المادة 26:** يوزع أعضاء مكتب الفرع الجهوي المهام بينهم، مباشرة بعد انتخابهم، وتحت إشراف ممثل المكتب الوطني، بالتراضي أو الاقتراع، على النحو الآتي :

- كاتب عام؛
- نواب الكاتب العام؛
- أمين المال؛
- نائبه؛
- مستشارون.

**المادة 27:** يعتبر كل عضو في المكتب الجهوي مستقياً في حال تقدم باستقالة كتابية لأحد الأجهزة النقابية أو فقد عضوية مجلس الفرع أو تقلد مهام إدارية.

**المادة 28:** إذا استقال أحد أعضاء مكتب الفرع الجهوي أو فقد جميع صفات الانتماء إلى مجلس الفرع أو عاقه عائق عن الاستمرار في مهامه، يتعين تعويضه بانتخاب عضو في أول جمع لمجلس الفرع تحت إشراف ممثل عن المكتب الوطني.

**المادة 29:** يسهر مكتب الفرع الجهوي، بشكل جماعي، على التنسيق بين المكاتب المحلية التابعة للفرع ويعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الفرع أو الجمع العام الجهوي في القضايا المرتبطة بالملف المطلي جهوياً، وكذا القرارات الوطنية الصادرة عن المكتب الوطني واللجنة الإدارية.

**المادة 30:** يؤطر مكتب الفرع الجهوي، بشكل جماعي، كل المبادرات النضالية داخل المدينة الجامعية بقرار من المجلس الجهوي وتنسيق مع المكتب الوطني للنقابة الوطنية للتعليم العالي، ويعمل على تنظيم أنشطة ثقافية وعلمية بتنسيق مع الهيئات الجامعية والنقابات التعليمية بالمدينة وهيئات المجتمع المدني.

**المادة 31:**

- أ. يعقد مكتب الفرع الجهوي اجتماعات دورية مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الكاتب العام الجهوي أو بطلب من ثلثي أعضاء مكتب الفرع الجهوي يُسلم كتابة للكاتب الجهوي؛
- ب. يدون مكتب الفرع الجهوي محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص؛
- ت. تُتخذ القرارات داخل مكتب الفرع الجهوي بالأغلبية، وفي حالة التساوي يرجع قرار الحسم للكاتب الجهوي.

يعمل مكتب الفرع الجهوي، بشكل جماعي، على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمع العام الجهوي ومجلس الفرع، وكذا القرارات الصادرة عن الأجهزة الوطنية، ونشر البيانات والمذكرات والدوريات النقابية.

المادة 32: يمكن لمكتب الفرع الجهوي أن يشكل لجاناً وظيفية تحت إشرافه طيلة فترة انتدابه، من بين أعضاء مجلس الفرع الجهوي لمساعدته على إنجاز المهام المنوطة به.

المادة 33: يقدم مكتب الفرع الجهوي عند نهاية فترة انتدابه تقريراً أدبياً وتقريراً مالياً أمام المجلس الجهوي للمناقشة والمصادقة.

المادة 34: تخصص لكل فرع جهوي نسبة بين 10% و20% من مداخيل بيع البطائق السنوية للانخراط في النقابة داخل المدينة الجامعية لتغطية مصاريفه.

## الأجهزة الوطنية

### اللجنة الإدارية

المادة 35: تدير شؤون النقابة الوطنية للتعليم العالي لجنة إدارية مكونة من 29 عضواً على الأقل ينتخبه المؤتمر الوطني مباشرة لمدة أربع سنوات إضافة للكتاب الجهويين الذين يعتبرون أعضاء بالصفة وتعتبر أعلى هيئة مقررة ما بين مؤتمرين.

المادة 36: تسهر اللجنة الإدارية على تطبيق قرارات المؤتمر الوطني وتجتمع ثلاث مرات خلال السنة الجامعية وكل ما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من المكتب الوطني بقرار منه أو استجابة لطلب من أغلبية أعضاء اللجنة الإدارية، يُنفذ حسب جدول أعمال محدد في أجل لا يتعدى شهراً. ويتأأس اجتماعاتها الكتاب العام للنقابة الوطنية للتعليم العالي، أو من ينوب عنه.

المادة 37: تكون اللجنة الإدارية لجاناً دائمة:

— لجنة الإعلام والعلاقات الخارجية؛

— لجنة القضايا النقابية؛

— لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية؛

— لجنة قضايا التعليم والبحث؛

— لجنة التنظيم والتكوين النقابي؛

— لجنة الأوضاع الإدارية؛

— لجنة التحكيم والأخلاقيات.

كما يجوز لها أن تكون لجاناً وظيفية لملفات طارئة تنتهي بانتهاء مهامها.

## المكتب الوطني

المادة 38: تنتخب اللجنة الإدارية من بين أعضائها المكتب الوطني للنقابة الوطنية للتعليم العالي الذي يتكون من 9 أعضاء على الأقل.

المادة 39: يُنتخب المكتب الوطني من بين أعضاء اللجنة الإدارية في أول اجتماع لها، ويُوزع المهام بين أعضائه كما يلي: كاتب عام ونوابه، وأمين المال ونوابه، ومستشارون مكلفون بمهام.

المادة 40: يعتبر كل عضو في المكتب الوطني مستقياً في حال تقدم باستقالة كتابية للمكتب الوطني أو تقلد مهام إدارية.

المادة 41: إذا استقال أحد أعضاء المكتب الوطني أو عاقه عائق عن الاستمرار في مهامه يمكن تعويضه في أول اجتماع للجنة الإدارية بعضو ينتخب من بين أعضائها.

## المؤتمر الوطني

المادة 42: تشكل اللجنة الإدارية، من بين أعضائها، في آخر اجتماع لها في السنة الجامعية الثالثة من ولايتها لجنة تحضيرية للإعداد المادي والأدبي للمؤتمر الوطني.

المادة 43: تعلن اللجنة الإدارية عن تاريخ ومكانه انعقاد المؤتمر الوطني ثلاثة أشهر على الأقل قبل ذلك التاريخ.

المادة 44: تحدد اللجنة الإدارية بداية ونهاية الفترة المخصصة لانتخاب المؤتمرين.

المادة 45: ينتخب المندوبون للمؤتمر من طرف زملائهم المنخرطين على مستوى الفروع المحلية تحت إشراف المكتب الوطني أو من ينتدبه لذلك.

المادة 46: تتم عملية انتخاب المؤتمرين بالترشيح الفردي والتصويت المباشر حسب المذكرة التنظيمية الصادرة وطنياً.

المادة 47: ينتخب الجمع العام للمؤسسة المؤتمرين بالترشح الفردي والتصويت المباشر، حسب المذكرة التنظيمية الصادرة عن اللجنة الإدارية، بحضور ممثل عن المكتب الوطني أو من ينتدبه لذلك، الذي يسلم تقريره إلى المكتب الوطني بعد ضم محضر لجنة الفرز. تدير عملية الانتخاب لجنة فرز من ثلاثة أفراد على الأقل من غير المترشحين، تشكل لهذا الغرض من داخل الجمع العام.

المادة 48: تحدد نسبة التمثيل في المؤتمر من طرف اللجنة الإدارية.

**المادة 49:** تعقد اللجنة الإدارية آخر اجتماع لها مباشرة بعد الانتهاء من عملية انتخاب المؤتمرين للمصادقة على أوراق المؤتمر وعلى اللائحة الداخلية له.

### أحكام عامة

**المادة 50:** لا يمكن الجمع بين مسؤولية إدارية وعضوية أحد الأجهزة النقابية التنفيذية، محلياً أو جهوياً أو وطنياً.

**المادة 51:** يسهر المكتب الوطني على العمل على الالتزام بجميع بنود هذا النظام الداخلي، ويمكن أن يتدخل عند الضرورة من أجل ذلك.

**المادة 52:** يترتب عن أي إخلال بمقتضيات المواد 4 و 9 و 13 و 16 و 17 و 21 و 31 أعلاه التدخل المباشر للجهاز النقابي الأعلى وتنسيق مع المكتب الوطني من أجل العمل على احترامها.

صادقت عليه اللجنة الإدارية للنقابة الوطنية للتعليم العالي  
في اجتماعها ليوم الأحد 23 شتنبر 2018